

پردوں مایاںی:

المادة الأولى : تطبيقاً لاحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز البحث العلمي والتكنولوجي حول المناطق القاحلة، ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2: تحت سلطة المدير، الذي يساعدته مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية واقسام للبحث ومحطات تجريبية.

المادة 3 : تكون الأقسام التقنية، وعددها اثنان (2)، من :

- * قسم العلاقات الخارجية والاستشراف وتشمين
- * نتائج البحث
- * قسم دعم نشاطات البحث في الوسط القاحل
- * صدتها

المادة 4: يكلف قسم العلاقات الخارجية
والاستشراف وتحمين نتائج البحث بما يأتي :

- تسيير الموارد والمراجع العلمية والتقنية وكذا منشورات وإصدارات المركز.
- ترجمة الوثائق العلمية والتقنية.

وينظم في ثلاث (3) مصالح :
* مصلحة العلاقات الخارجية والاستشراف ،

- * مصلحة تطمين نتائج البحث.
- * مصلحة الوثائق العلمية والتقنية والإصدارات.

المادة 5: يكلف قسم دعم نشاطات البحث في

- تسخير قواعد المعطيات المتخصصة في الوسط القاحل: التموين والمعالجة والتحبين،

- متابعة مشاريع البحث.
- تطوير وحفظ مجموعات الموارد الحيوية وبنك الحسينات المتخصصة، وتنمية هافن المسط القاحل.

- لأغراض التثمين والحفظ والحماية،
- الجيوماتيك والخرائط وقاعدة معلومات الأقمار الصناعية،

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 3 دبیع الأول عام 1434
الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم
الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني حول
المنطق القائم.

ان الامن العام للحكومة،

٩٩٣ الملة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

ويمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 91 - 478 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتكنولوجى حول المناطق القاحلة، المعدّل والمتممّ.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأموال العمومية وأمن الأشخاص فيها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للجامعة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9
سبتمبر 2006 الموافق 1427 هـ،
والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي
والتقني حول المناطق القاحلة،
شعبان عام 1427 هـ.

- المادة 8 :** تتكون أقسام البحث، وعددها سبعة (7) من :
- * قسم تسيير الموارد المائية في المناطق القاحلة وتنميتها.
 - * قسم تسيير الموارد الأرضية في المناطق القاحلة وتنميتها.
 - * قسم الموارد البيولوجية في المناطق القاحلة.
 - * قسم زراعة التخilver والبيوتكنولوجيا وتنميتها المنتجات والمنتجات الثانوية لتخilver التمر.
 - * قسم مكافحة التصحر وتراسيم الرمال.
 - * قسم البيئة والأنظمة البيئية القاحلة والمخاطر المناخية.
 - * قسم التطوير الاقتصادي والاجتماعي في المناطق القاحلة.
- 1 - قسم تسيير الموارد المائية في المناطق القاحلة وتنميتها** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :
- إعداد أدوات تسيير موارد المياه في المناطق القاحلة وتنميتها.
- 2 - قسم تسيير الموارد الأرضية في المناطق القاحلة وتنميتها** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :
- إعداد خرائط التربة الصالحة للاستغلال الزراعي،
 - متابعة ظاهرة ملوحة وتلوث الحبيبات الكبرى المرورية في المناطق القاحلة.
 - إعداد أدوات التحكم في الري/المياه المصفرة وإعداد معايير لتحسين التربة.
- 3 - قسم الموارد البيولوجية في المناطق القاحلة** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :
- المحافظة على كل الموارد الحيوانية الحيوانية والنباتية لمناطق القاحلة وتطويرها.
- 4 - قسم زراعة التخilver والبيوتكنولوجيا وتنميتها المنتجات والمنتجات الثانوية لتخilver التمر** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :
- المحافظة على ثروة التخilver وتنميتها المنتجات والمنتجات الثانوية لتخilver التمر.

- تسيير الموقع الإلكتروني للمركز وصيانة التموين والصيانة والتحيين المنظم،
 - تحديد احتياجات المركز في مجال التجهيزات العلمية والتكنولوجية وتطويرها.
- وينظم في أربع (4) مصالح :
- * مصلحة الإعلام الآلي وقواعد المعطيات المتخصصة في الوسط القاحل،
 - * مصلحة متابعة مشاريع البحث والتجهيزات العلمية والتكنولوجية،
 - * مصلحة مجموعات الموارد الحيوية وبنك الجينات في الوسط القاحل،
 - * مصلحة الجيوماتيك والخرائط وقاعدة معطيات الأقمار الصناعية المتعددة المصادر.
- المادة 6 :** يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.
- المادة 7 :** تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :
- إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
 - ضمان متابعة المسار المهني لستخدمي المركز،
 - إعداد ووضع حيز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لستخدمي المركز،
 - إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،
 - مسک المحاسبة العامة للمركز،
 - ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هيأكل المركز،
 - ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،
 - ضمان تسيير الأملاك المنقوله والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،
 - مسک دفاتر الجرد للمركز،
 - ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.
- تنظم المصالح الإدارية، والتي عددها ثلاث (3)، في :**
- * مصلحة المستخدمين والتكوين،
 - * مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - * مصلحة الوسائل العامة.

5 - قسم مكافحة التصحر وتراكم الرمال ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- رصد ومتابعة ظاهرة التصحر وتراكم الرمال من خلال شبكة مراصد المناطق السهبية والصحراوية.

6 - قسم البيئة والأنظمة البيئية القاحلة والأخطار المنافية ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- دراسة الأنظمة الإيكولوجية البيئية للمناطق القاحلة مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير التغيرات المناخية.

7 - قسم التطوير الاقتصادي والاجتماعي في المناطق القاحلة ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- النشاطات الاقتصادية وتقييم السياسات الاقتصادية العمومية في هذه المنطقة،
- الدراسات والبحوث المكرسة للعلاقات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- إعداد أدوات ومعايير التهيئة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية السكن والهندسة العمرانية في المناطق القاحلة.

المادة 9 : تسير المحطة التجريبية المنشآة طبقاً لأحكام المادة 34 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 24-11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، من طرف مدير و تتكون من مصلحتين إلى ثلاث (3) مصالح.

المادة 10 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرج بالجزائر في 3 ربیع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

**وزير التعليم العالي
وبحث العلمي
كريم جودي
رشيد حراوبية**

**عن الأمين العام للمحكمة
ويتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال**